

Distr.: Limited
14 December 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة
لجنة بناء السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفقرتين ٩٧ و ١٠٥ من ذلك القرار،

وإذ تسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل
منها الآخر،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة
في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع بهدف تحقيق السلام الدائم،

(١) القرار ١/٦٠.



وإذ تقر بالحاجة إلى آلية مؤسسية مكرسة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من الصراع تحقيقاً للتعافي وإعادة الإدماج والتعمير، ولمساعدتها على إرساء أسس التنمية المستدامة،

وإذ تقر أيضاً بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات ومساعدة أطراف الصراعات على إنهاء القتال والخروج منه لتحقيق التعافي والتعمير والتنمية، ولتعبئة المساعدة والاهتمام الدوليين المستمرين،

وإذ تعيد تأكيد المسؤوليات والمهام المنوطة بكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة تعزيز التنسيق فيما بين هذه الأجهزة،

وإذ تؤكد المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومات والسلطات الوطنية والانتقالية للبلدان الخارجة من الصراع أو المهددة بالانتكاس إلى الصراع، حيثما وجدت، في تحديد أولوياتها واستراتيجياتها المتعلقة ببناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع لكفالة السيطرة الوطنية على زمام الأمور،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إنشاء أو تجديد أو إصلاح مؤسسات للإدارة الفعالة للبلدان الخارجة من الصراع، بما في ذلك جهود بناء القدرات،

وإذ تسلّم بأهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الاضطلاع بأنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع في مناطقها، وإذ تؤكد الحاجة إلى تقديم دعم دولي مستمر لجهودها وإلى بناء القدرات لبلوغ تلك الغاية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن البلدان التي مرت بتجربة التعافي من الصراع خليقة بتقديم مساهمات قيمة في عمل لجنة بناء السلام،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي تقوم به الدول الأعضاء الداعمة لجهود الأمم المتحدة في حفظ السلام وبناء السلام عن طريق المساهمة بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، في جهود بناء السلام،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة في جميع الجهود المتعلقة بصون السلام والأمن وتعزيزهما وانخراطها التام في ذلك، وعلى ضرورة زيادة دور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وتسويتها وبناء السلام،

١ - **تقرر**، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذا للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يُنَاط بلجنة بناء السلام تحقيق الغايات الرئيسية التالية:

- (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي من الصراع؛
- (ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من الصراع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛
- (ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفاءة تمويل أنشطة التعافي المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من الصراع؛

٣ - **تقرر** أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بأشكال مختلفة؛

٤ - **تقرر أيضا** أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها وتكون من:

- (أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يُختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛
- (ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُنتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة التعافي من الصراع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط التبرعات السنوية المقدمة خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذي وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط التبرعات الشهرية المقدمة خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛

(هـ) يُختار سبعة أعضاء إضافيين وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل كافة المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية وتمثيل البلدان التي مرت بتجربة التعافي من الصراع؛

٥ - تشدد على أنه لا يمكن أن تُختار دولة عضو إلا من فئة واحدة من الفئات المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، في أي وقت من الأوقات؛

٦ - تقرر أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب مقتضى الحال؛

٧ - تقرر أيضا أن يحضر اجتماعات اللجنة المخصصة لبلد بعينه، التي تُعقد بناء على دعوة من اللجنة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة التنظيمية، ممثلون لما يلي، بوصفهم أعضاء:

(أ) البلد قيد النظر؛

(ب) بلدان المنطقة المشاركة في عملية ما بعد انتهاء الصراع وغيرها من البلدان التي تشارك في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) المساهمون الرئيسيون بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية المشاركون في جهود التعافي؛

(د) كبير ممثلي الأمم المتحدة على المستوى الميداني وغيره من ممثلي الأمم المتحدة المعنيين؛

(هـ) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع؛

٨ - تقرر كذلك دعوة ممثل للأمين العام إلى المشاركة في جميع اجتماعات اللجنة؛

٩ - **تقرر** دعوة ممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات المانحة إلى المشاركة في جميع اجتماعات اللجنة بما يتناسب مع الترتيبات التي تنظم عمل هذه الهيئات؛

١٠ - **تشدد** على أن تعمل اللجنة، بالتعاون، حيثما أمكن، مع السلطات الوطنية أو الانتقالية في البلد قيد النظر، لكفالة السيطرة الوطنية على زمام عملية بناء السلام؛

١١ - **تشدد أيضا** على أن تعمل اللجنة، حيثما يكون ذلك مناسبا، في تشاور وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لكفالة مشاركتها في عملية بناء السلام وفقا للفصل الثامن من الميثاق؛

١٢ - **تقرر** أن تقوم اللجنة التنظيمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن في التصدي للأوضاع في البلدان في مختلف مناطق العالم وفقا للغايات الرئيسية للجنة على النحو المنصوص عليه أعلاه، بوضع جدول أعمال للجنة يستند إلى ما يلي:

(أ) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من مجلس الأمن؛

(ب) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف قيد نظر المجلس وفقا للمادة ١٢ من الميثاق؛

(ج) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من الدول الأعضاء التي تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن؛

(د) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من الأمين العام؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تتيح اللجنة نتائج مناقشاتها وتوصياتها، بوصفها وثائق للأمم المتحدة، لجميع الهيئات والأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية؛

١٤ - **تدعو** جميع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات والأطراف الفاعلة الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى اتخاذ إجراءات بشأن المشورة المقدمة من اللجنة، حسب الاقتضاء، ووفقا لولاية كل منها؛

١٥ - **تقرر** أن تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية وأن تجري الجمعية العامة مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛

١٦ - تؤكد على أن تكون الغاية الرئيسية للجنة، في حالات ما بعد الصراع المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، والتي تكون قيد نظره الفعلي، ولا سيما في حالة وجود بعثة حفظ سلام في الميدان موفدة من الأمم المتحدة أو يجري التحضير لإيفادها، ونظراً للمسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للميثاق، هي تقديم المشورة للمجلس بناء على طلبه؛

١٧ - تؤكد أيضاً على أن المشورة المقدمة من اللجنة بإيلاء عناية مستمرة للبلدان أثناء انتقالها من مرحلة التعافي إلى التنمية سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنظر إلى الدور المنوط به بوصفه هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار حول السياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٨ - تقرر أن تتصرف اللجنة في جميع المسائل على أساس توافق آراء أعضائها؛

١٩ - تلاحظ أهمية مشاركة الأطراف الفاعلة الإقليمية والمحلية، وتشدد على أهمية اعتماد أساليب عمل مرنة، مما فيها استخدام الاجتماعات المعقودة بواسطة الفيديو وعقد الاجتماعات خارج نيويورك وغير ذلك من الطرائق لكفالة المشاركة النشطة من جانب أكثر الجهات صلة بمداولات اللجنة؛

٢٠ - تهيب باللجنة تعميم المنظور الجنساني في جميع أعمالها؛

٢١ - تشجع اللجنة على التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، ومؤسسات القطاع الخاص المشاركة في أنشطة بناء السلام، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - توصي بأن تنهي اللجنة نظرها في الحالة الخاصة ببلد بعينه عندما تُرسى دعائم السلام والتنمية الدائمين في البلد قيد النظر، أو بناءً على طلب المؤسسات الوطنية في ذلك البلد؛

٢٣ - تعيد تأكيد الطلب الذي قدمته إلى الأمين العام بإنشاء مكتب صغير لدعم بناء السلام، داخل الأمانة العامة ومن الموارد المتاحة حالياً، يتألف ملاك موظفيه من خبراء مؤهلين ويكون هدفه مساعدة اللجنة ودعمها، وتقر في هذا الصدد بأن هذا الدعم يمكن أن يشمل جمع المعلومات المتصلة بالموارد المالية المتاحة وتحليلها، وأنشطة التخطيط ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة داخل البلد، والتقدم المحرز في تحقيق أهداف التعافي في الأجلين القصير والمتوسط، وأفضل الممارسات فيما يتعلق بمسائل بناء السلام الشاملة؛

- ٢٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الطلب الذي قدمته إلى الأمين العام بإنشاء صندوق دائم متعدد السنوات لبناء السلام يُخصص لبناء السلام بعد انتهاء الصراع ويُمول من التبرعات، مع مراعاة الصكوك القائمة على النحو الواجب، بهدف كفالة التعجيل بإتاحة الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل المناسب للتعافي؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن الترتيبات المتعلقة بإنشاء صندوق بناء السلام؛
- ٢٦ - **تدعو** الهيئات ذات الصلة والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه إلى إرسال أسماء أعضاء اللجنة التنظيمية إلى الأمين العام لتمكينه من الدعوة إلى عقد الاجتماع التأسيسي الأول للجنة بأسرع ما يمكن بعد اتخاذ هذا القرار؛
- ٢٧ - **تقرر** أن يجري استعراض الترتيبات المبينة أعلاه بعد خمس سنوات من اتخاذ هذا القرار لضمان ملاءمتها لأداء المهام المتفق عليها الموكولة إلى لجنة بناء السلام، وأن يتخذ القرار بشأن هذا الاستعراض وأي تغييرات يراد إدخالها نتيجة له، وفقاً لنفس الإجراءات المبين في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٢٨ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بنداً معنوناً "تقرير لجنة بناء السلام".